

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 63 @

142 لما تقدم من حديث أبي هريرة ، ولأحمد فيه : (ليس دونه ستر) وحكى عنه القاضي في شرح المذهب النقص مع الحائل . .

إذا عرف هذا ففي النقص بمس حلقه الدبر روايتان ، (إحداهما) وقال خلال : إنها الأشيع في قوله وحجته ، وقواها أبو البركات : لا ينقص ، لأن غالب الأحاديث مقيدة بالذكر ، (والثانية) : وهي ظاهر كلام الخرقى واختيار الأكثرين ، الشريف ، وأبي الخطاب ، والشيرازي وابن عقيل ، وابن البنا ، وابن عبدوس : ينقص . .

143 لما روت أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله يقول : (من مس فرجه فليتوضأ) رواه ابن ماجه ، والأثرم ، وصححه أحمد ، وأبو زرعة والفرج اسم جنس مضاف ، فيعم ، وذكر الذكر لا يخص ، لأنه بعض أفراد ، وفي مس المرأة فرجها ، أيضاً روايتان (إحداهما) : لا ينقص لما تقدم من أن أكثر الأحاديث مقيدة بالذكر ، (والثانية) : وصحها أبو البركات ينقص ، لعموم (من مس فرجه فليتوضأ) وذكر الذكر لا يخص ، لما تقدم ، والمفهوم غير مراد ، لأن الخطاب كان جواب سؤال سائل للرجال . .

144 وقد روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي قال : (أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فليتوضأ) ولا فرق بين مس فرجها وفرج غيرها ، وفي التلخيص : ينقص مس فرج المرأة ، وفي مسها فرج نفسها وجهان . وفيه نظر . .
وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يشترط للنقص بذلك الشهوة ، وهو مفرع على المذهب ، وشرطها ابن أبي موسى ، وهو جار على الرواية الضعيفة . .

(تنبيه) : المضغة ، قدر اللقمة من اللحم ، (والبضعة) قطعة أكبر من المضغة . والله أعلم . .

قال : والقيء الفاحش ، والدم الفاحش ، والدود الفاحش ، يخرج من الجروح . .
ش : قد تقدم في الثاني من النواقض أن النجاسة الخارجة من غير السبيلين تنقسم إلى بول وغائط وغيرهما [وقد تقدم الكلام على البول والغائط ، والكلام هنا فيما عداه] ولا يخلو إما أن يكون فاحشاً أو غير فاحش . .

فإن كان غير فاحش لم ينقص على المشهور من الروايتين . .

145 لأن عبد الله بن أبي أوفى بصق دماً ، فمضى في صلاته ، وابن عمر عصر بثرة فخرج منها دم فلم يتوضأ ، ذكرهما البخاري .

